**الوحدة 6**

**تحديد التراث الثقافي غير المادي وحصره****خطة الدرس**

|  |
| --- |
| **المدة:**  ساعة واحدة  **الهدف (الأهداف):**  بلورة فهم لما تعنيه اتفاقية التراث الثقافي غير المادي[[1]](#footnote-1) من خلال: (أ) تحديد التراث الثقافي غير المادي بغية صونه؛ و(ب) حصر التراث الثقافي غير المادي. واستكشاف السمات الرئيسية لعملية تحديد التراث غير المادي وعملية حصره، وكيف يمكن لهذا الأمر الإسهام في عملية الصون. ومناقشة مختلف النماذج المستخدمة على الصعيد العالمي.  **الوصف:**  تتناول هذه الوحدة عملية تحديد التراث الثقافي غير المادي وحصره، وهي من المهام الملقاة على عاتق الدول الأطراف بموجب الاتفاقية. وتشمل المواضيع المغطاة: التزامات الدول الأطراف بشأن تحديد التراث الثقافي غير المادي وحصره؛ والغرض من عملية حصر التراث الثقافي غير المادي وآثارها؛ ما تفرضه الاتفاقية من التزامات على الدول الأعضاء وما تسمح به من حرية الحركة والتصرف؛ ومعايير إدراج عنصر من عناصر التراث الثقافي غير المادي في قائمة الحصر؛ والانتفاع بالمعلومات المتعلقة بالعناصر المدرجة في قائمة الحصر؛ والتخطيط لمشروع من مشاريع الحصر.  *الترتيب المقترح:*   * ما الذي تنص عليه الاتفاقية بشأن عملية الحصر. * الغرض من عملية الحصر وآثارها المحتملة. * ما تفرضه الاتفاقية من التزامات على الدول الأعضاء وما تسمح به من حرية الحركة والتصرف. * من عملية الحصر إلى عملية إعداد الترشيحات لقائمتي الاتفاقية. * الانتفاع بالمعلومات المتعلقة بالعناصر المدرجة في قائمتي الحصر. * التخطيط لمشاريع الحصر. * أمثلة عن عمليات الحصر.   **الوثائق الرديفة:**   * العرض السردي للميسِّر، الوحدة 6؛ * عرض تقديمي، الوحدة 6؛ * نص المشارك، الوحدة 6؛ * نص المشارك، الوحدة 3، مادة " تحديد التراث الثقافي غير المادي وتعريفه" ومادة "إعداد قوائم الحصر"؛ * الوحدة 6 نشرة للتوزيع: "استبيان بشأن عملية الحصر"؛ * دراسات الحالات 2-4؛ * النصوص الأساسية لاتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003[[2]](#footnote-2). |

***ملاحظات واقتراحات***

يركز التمرين المعروض في الشريحة رقم 16 (30 دقيقة) على تصميم عمليات الحصر، ويوفر فرصة للمشاركين لمناقشة القضايا المتعلقة بالمشروعات التي تضطلع بها دولتهم في مجال الحصر، بما في ذلك العلاقة (وأوجه التباين) بين حصر التراث المادي وغير المادي. وينبغي أن يضع الميسِّرون في حسبانهم أن هذه الحلقة ليست مخصصة لعملية الحصر، لذلك يمكن يحدوا من الوقت المخصص لهذا الموضوع، لا سيما إذا كانت هناك مشاكل جدية بخصوص عمليات الحصر الجارية (وقد يتطلب الأمر الاستعانة بمواد عن بناء القدرات في مجال الحصر). ويمكن استخدام دراسات الحالات لتوضيح نهوج الحصر المختلفة التي تم اعتمادها، وبعض الخيارات المتاحة للدول الأعضاء.

ويرد في هذه الوحدة استبيان نموذجي يمكن استخدامه لتجميع وغربلة المعلومات المستخلصة من المقابلات بشأن العناصر التراثية التي يمكن إدراجها في قائمة الحصر. ويمكن استخدام هذه المعلومات كمنطلق للمناقشة خلال حلقة العمل أو استخدامها لأغراض مرجعية.

**الوحدة 6**

**تحديد التراث الثقافي غير المادي وحصره  
خطة الدرس**

**الشريحة رقم 1.**

**التحديد والحصر**

**الشريحة رقم 2.**

**ما يشتمل عليه هذا العرض**

**الشريحة رقم 3.**

**تحديد وتعريف عناصر التراث الثقافي غير المادي بمشاركة الجماعات والمجموعات**

يستعرض نص المشارك، الوحدة 6.1، المادتين 11 (ب) و12 من الاتفاقية.

***ملاحظة بشأن ملكية التراث الثقافي غير المادي***

يتسق المنهج المعتمد في المادة 11 (ب) مع تشديد الاتفاقية على الدور المحوري للجماعات والمجموعات والأفراد، الذين يتماهون مع تراثهم الثقافي غير المادي ويبدعونه ويحافظون عليه وينقلونه. أما الدولة وجمهور الباحثين والمؤسسات أو المنظمات فهم لا يمتلكون هذا التراث حتى وإن كان يُمارس في أراض معينة أو يروج له هذا المركز أو ذاك الباحث على الصعيد العالمي؛ فالتراث الثقافي غير المادي يملكه حاملوه وممارسوه.

وترد في الاتفاقية، بدءاً بالمادة 1 (ب)، عبارة "التراث الثقافي غير المادي للجماعات والمجموعات المعنية وللأفراد المعنيين"؛ ولا ترد فيها عبارات مثل: ’التراث الثقافي للدولة أو للدول‘، وإنما تذكر التراث الثقافي الموجود في أراضي الدولة (الطرف). وتتأكد أحقية وشرعية المجتمعات المحلية في الإشراف على تراثها الثقافي غير المادي بواقع أن عليها أن تحدد تراثها الثقافي غير المادي (المادة 2.1)، وأن تحترم الأطراف الأخرى بما فيها الدولة الممارسات العرفية (لهذه الجماعات والمجموعات والأفراد) التي تحكم الانتفاع بهذا التراث (المادة 13 (د) (2)). وبخلاف ذلك نرى أن المادة 3 من اتفاقية التراث العالمي تنيط بالدولة مهمة تحديد ووصف ممتلكات التراث العالمي الموجودة في أراضيها من أجل ترشيحها لقائمة التراث العالمي (التراث الثقافي العالمي ذو القيمة العالمية الاستثنائية).

***ملاحظة بشأن مشاركة المجتمع المحلي أو الجماعة في عملية الحصر***

ينبغي تفسير مادتي الاتفاقية المعنيتين في هذا الصدد (المادتان 11 و12) سوية بالتلازم، مثلما تؤكده المادة 20 (ب) من الاتفاقية.

تدعو المادة 11 (ب) من الاتفاقية الدول الأطراف إلى تحديد وتعريف مختلف عناصر التراث الثقافي الموجود في أراضيها، بمشاركة الجماعات والمجموعات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. ويتفق هذا مع ما يرد في المادة 2.1 من الاتفاقية (انظر الشريحة) التي تنص على أن التراث الثقافي غير المادي هو "الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات التي تعتبرها الجماعات والمجموعات ، وأحياناً الأفراد، جزءاً من تراثهم الثقافي". وبما أن الجماعات والمجموعات هي التي تبدع تراثها الثقافي غير المادي وتمارسه وتنقله، وبما أنها الجهات الأساسية التي تعمل على صونه، فإن مشاركتها في عمليات تحديد هذا التراث وحصره مسألة لا بد منها: باعتبار أن هذا التراث هو تراثها الثقافي غير المادي.

والمشاركة لا تعني عقد بضعة اجتماعات للأطراف المعنية تقوم فيها الدولة أو الباحثون أو المنظمات غير الحكومية بإبلاغ الجماعات والمجموعات بما أحرز من تقدم على مستوى خططهم وأنشطتهم المتعلقة بالعناصر التراثية المعنية؛ وإنما تتطلب قيام الجماعات والمجموعات والأفراد بدور أساسي في كافة الأنشطة المتعلقة بتراثهم الثقافي غير المادي.

وقد لا تكون هذه العملية سهلة لأن الأشخاص داخل هذه المجتمعات المحلية أو الجماعات أو المجموعات لا يتفقون دائما فيما بينهم أو مع الغرباء. كما أنه ليس من السهل تحديد الممثلين المناسبين للجماعة المعنية. فقد يختلف الناس، على سبيل المثال، بشأن تحديد عناصر تراثهم الثقافي غير المادي وقابليتها على البقاء والاستدامة ووظيفتها وقيمها. لذا ليس من المرجح أن تنجز عملية تحديد التراث الثقافي غير المادي أو حصره أثناء زيارة قصيرة للمجتمع المحلي أو المنطقة، وإنما هي عملية مستمرة تشارك فيها المجتمعات المحلية أو الجماعات المعنية. وتعتبر هذه المشاركة جزءاً أساسياً من العملية. فبعض عناصر التراث الثقافي غير المادي يمكن ممارستها في أي وقت، والبعض الآخر يمارس في أوقات محددة خلال السنة، مثل موسم الحصاد، وهناك أيضاً عناصر لا تمارس إلا مرة واحدة كل عقد من الزمن أو حتى أقل من ذلك تواتراً.

**الشريحة رقم 4.**

**تحديد التراث الثقافي بقصد صونه**

يستعرض نص المشارك، الوحدة 6.1، المادتين 11 (ب) و12 من الاتفاقية.

**الشريحة رقم 5.**

**أغراض عملية الحصر**

يحدد نص المشارك، الوحدة 6.2، الخطوط العريضة لأهداف عملية الحصر

**الشريحة رقم 6.**

**القيود والمرونة في عملية الحصر**

يناقش نص المشارك، الوحدة 6.3، ما تفرضه الاتفاقية من التزامات على الدول الأعضاء وما تسمح به من حرية الحركة والتصرف في مجال حصر التراث الثقافي غير المادي.

ويناقش نص المشارك، الوحدة 6.4، معايير إدراج عناصر التراث الثقافي في قائمة الحصر.

**الشريحة رقم 7.**

**نطاق قوائم الحصر وحجمها**

انظر نص المشارك، الوحدة 6.3.

**الشريحة رقم 8.**

**تنظيم المعلومات**

انظر نص المشارك، الوحدة 6.3.

**الشريحة رقم 9.**

**استخدام قوائم الحصر الراهنة**

انظر نص المشارك، الوحدة 6.3.

**الشريحة رقم 10.**

**معايير الإدراج في قائمة الحصر**

انظر نص المشارك، الوحدة 6.4.

**الشريحة رقم 11.**

**دراسة حالة: تحديد وصون المصنوعات الحرفية في إستونيا**

إن الاهتمامات الخاصة أو التفضيلات المحددة لأفراد المجتمع المحلي أو الجماعة أو المؤسسات أو المتخصصين الذين يرغبون في المشاركة في صون أو حفظ الأنشطة القائمة على حرفة من الحرف يمكن أن تقرر كيفية تحديد العنصر التراثي المرتبط بحرفة معينة وما هي الاستراتيجيات المناسبة لصونه وحفظه. وفيما يلي بعض الأمثلة:

* في حالة تحديد منتجات تقليدية محاكة ومنسوجة بوصفها التراث الذي يتعين حمايته، فإن الأطراف المعنية قد تقوم بتكوين مجموعة وقائمة حصر لهذه المنتجات باعتبارها من عناصر التراث المادي (مثل الجوارب المحاكة (التريكو)). وقد يتطلب هذا الأمر تدابير لصون هذه المنتجات وحفظها من التلف المادي (بسبب العث مثلاً).
* أما إذا كانت المهارات اللازمة لإنتاج المنتجات المنسوجة هي التي تم تحديدها كتراث يتوجب صونه، فإن الأطراف المعنية قد تقوم بتوثيق العملية الإبداعية وطريقة نقلها و/أو تقوم بإعداد قائمة حصر بمهارات الحياكة والنسيج، وربما تقوم بجرد الأشخاص الماهرين في هذا الحقل والمعدات والغزول المستخدمة في عمليات الإنتاج. وقد يؤدي ذلك إلى تدابير صون تشجع السكان المحليين على إبداع منتجات منسوجة أو محاكة تقليدية باستخدام تقنيات متوارثة من جيل إلى آخر.
* كما يمكن تحديد الأنماط التقليدية المستخدمة في الحياكة أو النسيج بوصفها العنصر الرئيسي للتراث الثقافي غير المادي الذي يتعين صونه. وفي هذه الحالة، يمكن للأطراف المعنية التركيز على توثيق هذه الأنماط أو إعادة إنتاجها (أو حتى تطويرها) في صيغة منتجات جديدة.

فعلى سبيل المثال، قامت الفنانة وعالمة الأنثروبولوجيا الإستونية أنو راود بتشجيع تلاميذها على البحث والتوثيق في مجال الأنماط التقليدية للنسيج والحياكة في المتاحف والمجموعات الأخرى الموجودة في البلاد، واستخدامها في صنع لعب لينة وغيرها من المنتجات الجديدة، وقد ساهم هذا الأمر في صون المهارات المتعلقة بعمل أنماط الحياكة على الرغم من أن استخدام الجوارب المحاكة وغيرها من المنتجات التقليدية بات أقل شيوعاً من السابق.

كافة استراتيجيات الحصر والصون هذه تتداخل وتترابط فيما بينها ويمكن أن تكون ضرورية في حد ذاتها. لذلك، فإنه من المفيد اعتماد نهج شامل وتكاملي في مجال الفنون الحرفية. أي أن الذين يقومون بتحديد وحصر الجوانب غير المادية من هذا التراث (المعارف والمهارات والتصاميم) عليهم ألا يتجاهلوا منتجات هذا التراث وبيئتها؛ وأن على الذين يهتمون بالمنتجات ذاتها من باب حفظها وصونها ألا يغفلوا المهارات والمعارف التي أبدعت هذه المنتجات ولا الحرفين ودورهم في المجتمع.

وترد دراسة الحالة بشأن صون فنون الحياكة والنسيج التقليدية في إستونيا في دراسة الحالة 23.

**الشريحة رقم 12.**

**الانتفاع بالمعلومات الخاصة بالعناصر التراثية المدرجة في قوائم الحصر**

يناقش نص المشارك، الوحدة 6.5، أهمية احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بالتراث الثقافي غير المادي.

لا تغطي التوجيهات التنفيذية عملية الحصر بالتفصيل، ولكنها تشجع الدول الأطراف على وضع واعتماد مدونات قواعد سلوك من أجل "ضمان اتباع طرق ملائمة للتوعية بالتراث الثقافي غير المادي" (انظر التوجيه التنفيذي رقم 103). ويمكن لمدونات السلوك هذه أن تغطي قضايا مثل الموافقة على الانتفاع بالمعلومات.

|  |  |
| --- | --- |
| التوجيه التنفيذي 103 | تُشجَّع الدول الأطراف على وضع واعتماد مدونات سلوك ترتكز على أحكام الاتفاقية وعلى هذه التوجيهات التنفيذية، من أجل ضمان اتباع طرق ملائمة للتوعية بالتراث الثقافي غير المادي الموجود على أراضي كل منها. |

منذ عدة عقود، بدأت السلطات في بلدان عديدة (منها البرازيل وكندا وأستراليا) بتنظيم جمع البيانات ووضع ضوابط فيما يخص إتاحة المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي بالتعاون مع ممثلي المجتمع المحلي أو الجماعة والباحثين. وتتيح هذه الضوابط للمجتمعات المحلية والجماعات الإبقاء على الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بتراثها، وحماية حقوقها في تراثها الثقافي غير المادي في بعض الحالات.

ويتناول نص المشارك، الوحدة 10.11، قواعد مدونات السلوك بمزيد من التفاصيل.

**الشريحة رقم 13.**

**المعهد الأسترالي لدراسات الشعوب الأصلية وسكّان جزر مضيق توريس**

تبين دراسة حالة 5 كيف قام المعهد الأسترالي لدراسات الشعوب الأصلية وسكّان جزر مضيق توريس بإدارة قيود وشروط الانتفاع بالبيانات الخاصة بالتراث الثقافي غير المادي.

**الشريحة رقم 14.**

**من عملية الحصر إلى عملية إعداد ملفات الترشيح**

يناقش نص المشارك، الوحدة 6.6، الصلة بين وضع قوائم الحصر وإعداد الترشيحات للإدراج في قائمتَي الاتفاقية.

***ملاحظة بشأن تأثير عملية الحصر على عملية الترشيحات لقائمتي الاتفاقية***

تُشجّع الاتفاقية كل دولة من الدول الأطراف على السعي من أجل حصر التراث الثقافي غير المادي "الموجود في أراضيها". ويعني هذا التشجيع اتباع نهج عريض في هذا الصدد. وتتأثر عملية اختيار العناصر المرشحة أو حتى عدم اختيارها أحياناً بطبيعة مشروع الحصر الذي تضطلع به الدولة. فقد تؤدي عمليات الحصر التي تغطي منطقة صغيرة من البلاد أو عدداً صغيراً من المجتمعات المحلية التي تعيش فيها، إلى ترشيحات لا تمثل التنوع الموجود في تلك الدولة، أو إلى التحيز في أنشطة الصون. وقد يفضي هذا الأمر إلى إلحاق الضرر بالعلاقات الجيدة والفهم المتبادل بين المجتمعات المحلية التي تعيش داخل الدولة المعنية.

**الشريحة رقم 15.**

**التخطيط لمشروع وضع قوائم الحصر: المهام الأساسية**

انظر نص المشارك، الوحدة 6.7.

لقد سلف القول إن قوائم الحصر ينبغي أن تساهم في تعزيز الصون (المادة 12.1)، وأن تشارك فيها الجماعات والمجموعات المعنية (المادة 11 (ب) والمادة 15) وأن تتيح الانتفاع بالمعلومات دون انتهاك الممارسات العرفية (المادة 13 (د) (2)). وتبقى عملية إعداد قوائم الحصر عملية جارية باستمرار، إذ تستقبل عناصر جديدة وتحدَّث فيها عناصر موجودة وتشطب منها عناصر أخرى وذلك مواكبة لما يحدث من تغيرات. وينبغي أن يؤخذ هذا السياق العريض في الاعتبار عند تصميم عملية إعداد قوائم الحصر.

**الشريحة رقم 16.**

**تصميم مشاريع لعملية الحصر: أسئلة عديدة**

لقد تُركت هذه الشريحة خالية عمداَ للإشارة إلى الأسئلة التي تم تحديدها من قبل المشاركين. الإحالة نص المشارك، الوحدة 6.7.

***تمرين (30 دقيقة): بعض القضايا المتعلقة بتصميم عمليات الحصر***

يمكن للمشاركين مناقشة الطرق التي تجري بها (أو التي يمكن أن تجري بها) عملية الحصر في بلادهم. وقد يكون من المفيد استخدام هذه الوحدة لمناقشة التحديات التي تواجهها عملية الحصر، ويعتمد ذلك على نوعية المشاركين وما إذا كانت عملية الحصر جارية أم لا في البلد المعني.

ويمكن للمشاركين أن يفكروا بحالات (ويعطوا أمثلة عنها) ترتبط فيها عناصر التراث المادي وغير المادي ارتباطاً وثيقاً. وينبغي أن ينظروا فيما إذا كان التركيز على تحديد وتعريف التراث المادي أو غير المادي قد أثر في استراتيجيات الصون أو الحفظ، وإذا كان الأمر كذلك، فهل كان التأثير إيجابيا أم سلبياً.

وبإمكان المشاركين الرجوع إلى الأسئلة الواردة في نص المشارك، الوحدة 6.7.

وغالبية هذه الأسئلة لا يمكن الإجابة عنها، أو لا يمكن الإجابة عنها بسهولة، باستخدام الاتفاقية والتوجيهات التنفيذية. وينبغي معالجة القضايا ذات العلاقة من قبل الذين يقومون بإعداد قوائم الحصر المعنية. وترد أدناه بعض التوجيهات بشأن كيفية استخدام الإطار الذي توفره الاتفاقية والتوجيهات التنفيذية لتنوير عملية صنع القرار في بعض الحالات.

*تعريف التراث الثقافي غير المادي: انظر نص المشارك، الوحدة 6.4.*

*تحديد نطاق قوائم الحصر: انظر نص المشارك، الوحدة 6.3.*

*تنظيم قائمة الحصر (نظم التصنيف): انظر نص المشارك، الوحدة 6.3.*

*تحديد مستوى التفاصيل المتوفرة بشأن كل عنصر: انظر نص المشارك، الوحدة 6.3.*

*تعزيز مشاركة المجتمعات المحلية أو الجماعات: انظر نص المشارك، الوحدة 6.1.*

**الشريحة رقم 17.**

**نصائح من اليونسكو بشأن وضع قوائم الحصر**

انظر نص المشارك، الوحدة 6.8.

يرد في نشرة التوزيع الخاصة بالوحدة 6 نموذج استبيان بشأن عملية الحصر.

انظر الكتيب الخاص بعملية تحديد التراث الثقافي غير المادي وحصره في مجموعة اليونسكو التدريبية الخاصة بالتراث الثقافي غير المادي:

<http://www.unesco.org/culture/ich/index.php?lg=en&pg=00451#6>

**الشريحة رقم 18.**

**أمثلة عن قوائم حصر**

انظر دراسات الحالات6-8.

إن عرض بضعة أمثلة في إطار دراسات حالات عن النهوج المتبعة في إعداد قوائم الحصر يمكن أن يوضح كيفية سير عمليات الحصر في سياقات مختلفة. ولكن لا ينبغي الترويج لأي دراسة باعتبارها قدوة تحتذى أو بوصفها أفضل طريقة للحصر. فدراسات الحالات هذه مجرد أمثلة يمكن أن تستخدم لتنوير عمليات تحديد وحصر أخرى بموجب الاتفاقية. ويمكن للميسِّر اختيار بعض دراسات الحالات للمناقشة.

***نماذج أخرى من عمليات الحصر (بالإضافة إلى النماذج الواردة في دراسات الحالات)***

في فينزويلا، جرى في إطار عملية حصر قوامها المجتمع المحلي توثيق التراث المادي وغير المادي الذي له قيمة وأهمية في عيون السكان المحليين. وقد جُمعت البيانات من 335 بلدية بواسطة استبيانات تديرها شبكات الطلبة والمعلمين والعاملين في حقل الثقافة، تساعدهم أفرقة من المتطوعين. وتم نشر وصف موجز لأكثر من 80000 شكل من أشكال التعبير في أكثر من 200 مجلد. وتستخدم قائمة الحصر كأداة ثقافية وتعليمية لصياغة سياسات التنمية.

وفي بلغاريا، تم تنفيذ مشروع للحصر في عامي 2000 و2001 على أساس استبيان أرسل إلى المجتمعات المحلية عن طريق القنوات الإدارية وشبكة المراكز الثقافية للمجتمعات المحلية. وكانت المعايير الأساسية لإدراج عنصر في قائمة الحصر هي الأصالة، والطابع التمثيلي، والقيمة الفنية، وحيوية العنصر ورسوخه في التقاليد[[3]](#footnote-3). وقد وضعت نسخة أولى من قائمة الحصر على شبكة الإنترنت لتلقي تعليقات وملاحظات الجمهور قبل نشرها. وقُسِّمت قائمة الحصر إلى قائمة وطنية وأخرى أقاليمية أو مناطقية. وقد تضمنت مجالات التراث غير المادي المدرجة في قائمة الحصر الطقوس والاحتفالات التقليدية، والغناء التقليدي، والموسيقى التقليدية، والرقص التقليدي، وألعاب الأطفال، والسرد التقليدي، والحرف التقليدية، والطب التقليدي.

وحدد مشروع الحصر في الصين 870000 عنصر من عناصر التراث الثقافي غير المادي خلال الفترة بين عامي 2005 و2009. وتعتمد الصين نظاماً لحصر التراث الثقافي غير المادي تصنف قوائم الحصر بموجبه إلى قوائم وطنية، وقوائم أقاليمية أو مناطقية، وقوائم محلية وبلدية، حيث تغذي المستويات الدنيا من الهرم مستوياته العليا. وتم تصنيف التراث الثقافي غير المادي في القوائم الوطنية على النحو التالي: الأدب الشعبي (الفولكلوري)، والموسيقى الشعبية، والرقص الشعبي، والمسرح التقليدي، والتقاليد الشفوية، والألعاب البهلوانية ومسابقات المهارة، والفنون الشعبية، والمهارات في مجال الحرف اليدوية، والطب التقليدي، والعادات الشعبية. وهناك تركيز قوي على حماية التراث الثقافي غير المادي بطريقة "علمية"، لذلك تم التعويل بدرجة كبيرة على دور المؤسسات ولجان الخبراء على المستويين الوطني والمحلي.

أما المنهج الذي اعتمدته فرنسا فتمثل في إنشاء قائمة حصر جامعة تضم قوائم حصر التراث غير المادي التي جرى إعدادها لأغراض متنوعة وخلال فترات مختلفة (أي قائمة قوائم).

وفي فيجي، قامت دائرة اللغة والثقافة الفيجية التابعة لوزارة شؤون السكان الأصليين باستهلال برنامج لتوثيق ورصد الثقافة الفيجية الأصلية في عام 2004 تم تنفيذه عن طريق معهد اللغة والثقافة "الايتوكية" (iTaukei). ويهدف البرنامج إلى استقصاء وتحديد وتوثيق المعارف ومختلف أشكال التعبير الثقافية في جميع المجتمعات المحلية التي تضمها أقاليم فيجي الأربعة عشر، مع التركيز بشكل خاص على ثقافة وتقاليد السكان الأصليين. ويرمي البرنامج أيضا إلى تحديد حملة المعارف الأصلية والأمناء عليها، وإجراء بحوث في الثقافة الفيجية وتوثيقها وإنشاء قاعدة بيانات وقائمة حصر للتراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون[[4]](#footnote-4). وتتطلب عمليات المسح والاستقصاء على أساس المواقع والأماكن في الميدان التشاور مع المجتمعات المحلية ومشاركتها الواسعة في هذه العمليات من أجل ضمان جدوى ومواءمة العناصر التراثية التي يجري تحديدها في الإقليم أو في منطقة من مناطقه.

وليس كل البلدان التي يجري فيها حاليا إعداد قوائم حصر لتراثها الثقافي غير المادي من الدول الأطراف في الاتفاقية. وتتباين الأسباب الدافعة لعمليات المسح الثقافي وتنفيذ مشاريع الحصر التي تجري في كل أنحاء العالم بحسب البلدان. ففي كندا، على سبيل المثال، اعتبرت حكومة نيوفاوندلاند ولابرادور أن حصر التراث الثقافي غير المادي وصونه وتوثيقه يشكل مبادرة أساسية في إطار الخطة الثقافية الاستراتيجية للإقليم.

**الشريحة رقم 19.**

**دراسة حالة: : نيوفاوندلاند ولابرادور (كندا)**

انظر دراسة حالة 6.

**الشريحة رقم 20.**

**دراسة حالة: مشروع حصر قائم على المجتمع المحلي في أوغندا**

انظر دراسة حالة 7.

**الشريحة رقم 21.**

**دراسة حالة: قوائم حصر عديدة وسجل في البرازيل**

انظر دراسة حالة 8.

**الشريحة رقم 22.**

**دراسة حالة: قائمة حصر قوامها المجتمع المحلي في إستونيا**

يمكن للميسّر أن يستخدم دراسة الحالة هذه (أو بعض جوانبها) لمناقشة الفرص والتحديات التي تبرز عند البدء بعملية الحصر، ولا سيما الربط والتفاعل بين النظم الوطنية والمحلية، وبين المؤسسات المحلية التي تدير عملية الحصر والمجتمعات المحلية. كما يمكن استخدام هذه الدراسة لمناقشة بعض القضايا الهامة التي يتعين أخذها بعين الاعتبار عند التخطيط لمشروع في إطار عملية الحصر، مثل الحصول على الموافقة بشأن قواعد البيانات المتوافرة لإدراجها في قائمة الحصر وحجم المعلومات التاريخية المطلوبة.

وقد تم إيراد دراسة الحالة هذه على سبيل المثال في ملاحظات الميسِّر فقط. وإذا قرر الميسِّر عدم استخدامها، فعليه إلغاء الشريحة رقم 22.

***قائمة حصر جزيرة هيوما[[5]](#footnote-5)***

**الخلفية**

على أثر تصديق إستونيا لاتفاقية التراث غير المادي في عام 2006، أصبح المركز الإستوني للتنمية والتدريب في مجال الثقافة الشعبية الوكالة الرسمية للدولة المكلفة بالأشراف على تطبيق الاتفاقية على الصعيد الوطني. وتشارك هذه المنظمة، التي تتخذ العاصمة تالين مقراً لها، في وضع السياسات الثقافية وتنميتها والمساهمة في إدامة وتطوير الثقافة الشعبية الإستونية وإعلاء شأن التراث غير المادي، كما تُجري دورات للتدريب المهني للبالغين.

وأنشئت غرفة للتراث غير المادي في المركز عام 2008 لتنسيق الأنشطة المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي في إستونيا. ومن المهام الرئيسية للغرفة تحديد شكل ومضمون سجل التراث الثقافي غير المادي (قائمة الحصر الوطنية المزمعة) ثم إدامته. ويتولى إدارة الغرفة مجلس يضم ممثلين للحكومة والوسط الأكاديمي ومؤسسات التراث على المستويين الوطني والأقاليمي.

وقبل إنشاء الغرفة، عقدت اللجنة الإستونية لدى اليونسكو، ووزارة الثقافة والمركز الإستوني للتنمية والتدريب في مجال الثقافة الشعبية عدة اجتماعات لمناقشة الاتفاقية وتطبيقها.

وكان من بين الأمور التي نوقشت في الاجتماعات التمهيدية المهمة المنوطة بالدول الأطراف فيما يتعلق بإعداد قوائم حصر للتراث الثقافي الموجود في أراضيها. وعلى الرغم من أنه تقرر استخدام تعريف التراث الثقافي غير المادي الوارد في الاتفاقية، إلا أن القائمة التجريبية موضع البحث هنا تضمنت أيضا بعض العناصر التراثية التي بطلت ممارستها.

وفيما يلي مسوغات عملية الحصر في إستونيا والأهداف المتوخاة منها:

- تأكيد هوية المجتمعات المحلية والجماعات وتعزيز احترامها لذاتها نتيجة الاعتراف بتراثها على المستويين المناطقي والوطني؛

- تعزيز الشبكات الثقافية داخل وبين المجتمعات المحلية والممارسين؛

- النهوض بالمجتمعات المحلية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، من خلال صون تراثها الثقافي غير المادي.

واتفق على عدم اعتماد نموذج واحد لقائمة الحصر في إستونيا على المستوى الوطني؛ بل العمل على تشجيع التمايز بين الأقاليم أو المناطق واستخلاص العبر والدروس من المشروع الرائد في جزيرة هيوما الذي يتولاه المجتمع المحلي.

**المشروع الرائد في جزيرة هيوما**

تشكل جزيرة هيوما جزءاً من الأرخبيل الغربي لإستونيا وتبلغ مساحتها 1000 كيلو متر مربع وعدد سكانها نحو 10000 نسمة موزعين على 183 قرية. وقد اختار فريق العمل جزيرة هيوما كمكان للمشروع الرائد لعدة أسباب، منها أن المتاحف في الجزيرة كانت منغمسة أصلا في عدد من المشاريع التراثية المادية وغير المادية. كما أن النشطاء في الحقل الثقافي في الجزيرة برهنوا بالفعل على اهتمامهم بمشروع الحصر وقدرتهم على القيام به. هذا فضلا عن صغر حجم الجزيرة والتلاحم المجتمعي القوي بين سكانها.

وقد تُركت لفريق الحصر في الجزيرة حرية تصرف واسعة في البت في المسائل المتعلقة بعملية الحصر ومضمونها. ولكن قررت الغرفة المعنية بالتراث غير المادي أن تحدد بنفسها شكل قائمة الحصر النهائية.

**إعداد القائمة**

قام فريق مؤلف من ثلاثة عاملين محليين في مجال الثقافة بتنسيق المشروع الذي بدأ في عام 2007 واستند في جزء منه على أنشطة إثنوغرافية سابقة. وكان من بينهم ممارس ثقافي وممثل لدائرة البلدية الحكومية ومدير المجموعات في متحف هيوما، وهو باحث إثنوغرافي. ودعمت منظمات المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية عملية إعداد قائمة الحصر. وفي إطار أحد المشاريع الفرعية، قام أفراد المجتمع المحلي ليس فقط بجمع معلومات عن مهارات التطريز، وإنما أيضاً علموا أولادهم بعض هذه المهارات. وقُدمت بعض قطع التطريز إلى المتحف المحلي وتم تنظيم معرض لفنون التطريز المحلية. كما تم تدريب بعض أفراد المجتمع المحلي على جمع البيانات لهذا المشروع.

ويُحدد مجتمع هيوما المحلي جغرافياً بحدود الجزيرة، التي لم تشهد في السنوات الأخيرة سوى هجرة قليلة نسبياً. ويوجد هناك بعض التمايز الثقافي بين مناطق الجزيرة مثلما اتضح أثناء عملية الحصر. غير أن فريق الحصر صب جل اهتمام على الممارسات التي ميزت الجزيرة لأجيال عديدة، بدلاً من الممارسات التي تشترك فيها الجزيرة مع باقي مناطق إستونيا. فلم يجمعوا بيانات عن أشكال الرقص لأنها سبق وأن تم توثيقها وتصنيفها في مناطق أخرى.

وأثيرت أسئلة خلال عملية الحصر فيما يتعلق بالجمهور المحتمل للمنتج النهائي. واتخذ قرار في نهاية المطاف بتوجيه قائمة الحصر وجهة الجمهور الإستوني العام بدلاً من حصرها في حدود المجتمع المحلي. ويعني هذا أن المعلومات المعروفة جيداً لجماعة هيوما ينبغي أن تفسر أحياناً للجمهور العام.

وقد أخذ فريق الحصر في الحسبان التقسيم التاريخي للجزيرة إلى أربع مناطق. وبدأ الفريق في كل منطقة من هذه المناطق الأربع بتحديد الممارسات الثقافية والممارسين عبر مقابلات واستبيانات شبه منظَّمة. وقد وزع الفريق استبيانات وتجول في مختلف البلديات للالتقاء بممثلي الحكومة المحلية وأفراد المجتمع المحلي بحثاً عن حملة التقاليد، وعملوا يداً بيد مع أفراد المجتمع المحلي لملء الاستبيانات وإعداد قوائم الحصر الأولية. بعد ذلك سعى الفريق إلى الحصول على معلومات محددة بشأن ممارسات التراث الثقافي غير المادي.

ورأى الفريق في البداية أن يدرج و يصف عناصر قليلة من التراث الثقافي غير المادي، ولكنه قرر في وقت لاحق أن يعتمد استراتيجية شاملة لتوثيق الممارسات الثقافية. وقد أعتبر هذا النهج أكثر ملاءمة لتوضيح كيف تغيرت عناصر التراث الثقافي غير المادي مع الوقت وكيف تُمارس حالياً. وقد لجأ الفريق إلى طرق مختلفة لتحديد العناصر، جمعت بين المجال الواسع (مثل مهارات النجارة) والمجالات المحددة (مثل عمل أنواع معينة من الكراسي الهزازة).

وعندما أحرزت عملية جمع البيانات تقدماً كافياً، تم انتقاء البيانات وتنقيحها لإدراجها في قائمة الحصر. ويواصل الفريق الآن عملية الحصر ويروم توسيع القائمة. وقد صرفت غرفة التراث غير المادي عنايتها إلى الجانب التقني من عملية الحصر، إذ قامت بتصميم قائمة الحصر الإلكترونية، وأنشأت موقعاً على الإنترنت وأتاحت للجمهور إمكانية الاطلاع على محتويات القائمة.

وتوفر قائمة الحصر الإلكترونية، المتاحة على العنوان التالي (<http://www.rahvakultuur.ee/vkpnimistu/>)، إمكانية البحث حسب الفئة أو الكلمة. وتشمل الفئات: الموطن والخلفية؛ وطريقة الحياة؛ وإدارة الموارد؛ ومصائد الأسماك؛ والأغذية والتغذية؛ والحرف اليدوية؛ واللغة والفولكلور؛ والعادات والدين؛ والممارسات الاجتماعية. وتتضمن مداخل أو بنود القائمة نبذة وصفية مع خلفية تاريخية؛ ومعلومات عن الممارسين؛ وقابلية العنصر على البقاء والاستدامة والمخاطر المحتملة إن وجدت، بالإضافة إلى الصور والوسائط السمعية والفيديو وغير ذلك من وسائل التوثيق. وكل عناصر القائمة ينبغي أن تكون مصحوبة بموافقة رسمية على إدراجها. وتشمل القائمة مصطلحات من اللهجة المحلية لتوصيف العناصر، كما تشمل ممارسات حية وأخرى توقَّف العمل بها، علماً بأن بعض العناصر التي يبدو أنها صارت بحكم البائدة تعاود الظهور مجدداً في وقت لاحق.

وقد ألهمت تجربة جزيرة هيوما في مجال إعداد قائمة حصر للتراث الثقافي غير المادي مبادرات أوسع نطاقاً في مجال الصون والتوعية. واستخدمت الاجتماعات والعروض المدرسية لتسليط الضوء على المشروع والتوعية بشأنه. ومع ازدياد الوعي في هذا الصدد، طالبت الجماعات المحلية والمنظمات غير الحكومية في الجزيرة بمزيد من الدعم والتمويل لمشاريع التراث الثقافي غير المادي (لم يحظ مشروع الحصر الرائد بتمويل جيد). وتم، على سبيل المثال، تصميم مشاريع تسمح لحملة التقاليد بتعليم الشباب مهارات الحرف اليدوية، وكذلك مشاريع لجمع المعلومات اللازمة لقائمة الحصر.

**التحديات التي اعترضت المشروع**

واجهت المشروع عدة تحديات، كان أولها قلة التمويل.

التحدي الثاني هو الخلط، في أوقات متفاوتة، بين أنشطة فريق الحصر المحلي وعملية الحصر على المستوى الوطني من حيث نوع المعلومات التي يتعين جمعها وشكل التنظيم. فعند بدء عملية جمع البيانات، لم يكن شكل قائمة الحصر الإلكترونية قد تحدد بعد مما أدى إلى نوع من الارتباك بخصوص نوع المواد السمعية والبصرية التي يتعين جمعها (على سبيل المثال، طول مقاطع الفيديو) ومقدار البيانات الأخرى اللازمة للقائمة النهائية ( مثل كمية البيانات التاريخية).

أما التحدي الثالث، فكان يخص الموافقة على اتاحة البيانات للجمهور في إطار قائمة الحصر الإلكترونية، إذ كان يتعين الحصول على هذه الموافقة فيما يتعلق بالحالات التي كانت تجمع فيها المعلومات قبل مشروع الحصر، لذلك كان يستوجب الاتصال بالعديد من الأشخاص وعائلاتهم بهذا الخصوص.

***ولمزيد من المعلومات عن المشروع الوطني للحصر، انظر:***

* http://old.nordvux.net/object/29358/eatingryebreadisintangibleculturalheritagetoo.htm Regional seminar on ‘Principles and Experiences of Drawing up Intangible Cultural Heritage Inventories in Europe’, Tallinn, Estonia, 14–15 May 2007.
* Kuutma, K. 2007. ‘Making Inventories: a Constraint or an Asset?’ Regional seminar on ‘Principles and Experiences of Drawing up Intangible Cultural Heritage Inventories in Europe’, Tallinn, Estonia, 14–15 May 2007.

1. يشار إليها في كثير من الأحيان باسم "اتفاقية التراث غير المادي" أو "اتفاقية 2003"، وسيشار إليها باسم "الاتفاقية" في هذه الوحدة. [↑](#footnote-ref-1)
2. اليونسكو، "النصوص الأساسية لاتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003"(يشار إليها في هذه الوحدة باسم "النصوص الأساسية"). باريس، اليونسكو، متاحة على: <http://www.unesco.org/culture/ich/index.php?lg=en&pg=00026>. [↑](#footnote-ref-2)
3. ليس كل هذه المعايير ( مثل الأصالة) تتفق مع روح الاتفاقية. ولكن الاتفاقية تتيح للدول الأطراف مجالا رحباً لحرية التصرف في إعداد قوائم الحصر. [↑](#footnote-ref-3)
4. Lowthorp, L. 2010. *National Intangible Cultural Heritage (ICH) Legislation and Initiatives.* New Delhi:

   UNESCO Field Office, p. 10. [↑](#footnote-ref-4)
5. يستوجب الشكر لكل من هيلغي بولو Helgi Põllo وكرستين كوتما Kristin Kuutma لمساعدتهما في إعداد دراسة الحالة هذه. [↑](#footnote-ref-5)